Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا لم يجز الوجهان صح الثالث[٢٣].

وثبت إقرار ما تلونا من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ على ظاهره الذي يقتضي نفي الكتاب ويوجبه.

وكان قول الصحابي (فكتب) محمولاً على أمر كتب إذ على جواز هذا وصحته يدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ومعروف كلام العرب.

أما كتاب الله تبارك اسمه فقوله جل جلاله:

﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ تأويله عند أهل المعرفة بالتأويل: يأمر من يتوفاها يدل على هذا قوله جل ثناؤه:

﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾[٢٤].

---

(٢٣) هذا النوع من الاستدلال أحد مسائل الدليل الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر، وهو غير مألوف لدى فقهاء المغرب في عهد المصنف، وإنما أكثر منه الإمام أبو محمد بن حزم في كتبه، وهذا دليل على تأثر المؤلف بابن حزم في منهج الاستدلال.

(٢٤) لقد أبعد المؤلف النجعة في الاستدلال بالآية، لأن التجوز في المسند إليه باب عريض في كتب البلاغة وهو من بديهيات الأساليب العربية فلا يحتاج إلى تأكيد، والاستدلال هنا من باب التدني بالقارىء كالاستدلال على أن الفاعل مرفوع في لغة العرب.